

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢١٦) بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٩

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم
للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهين التنظيمية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية الفنون
والشباب والرياضة ،
وعلى قانون تنظيم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظم التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة
١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيله رسوم الخدمات
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة
ضد الحوادث وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس
المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية
وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام
وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧-٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن نصيب مقابل خدمات إضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب
وتعديلاته ،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كاتبة الوثيقة

- ٢ -

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب
بالمدراس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزي للمكتبات المدرسية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٤ بتاريخ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مجلس الأمتاء والآباء والمعلمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات
ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام
الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

مقرر :

المادة الأولى :

تحصل مسن طليسة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم
والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وتضمن أهلية التقويم التي يرغبون
في شرائها .

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو اشتراكات أو مقابل الخدمات
الإضافية على النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طليسة وطالبات المدارس الرسمية
والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قريين كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :-

- رياض الأطفال ٢٨ جنيهاً
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ٣٤ جنيهاً
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ٤٤ جنيهاً
- التعليم الثانوي العام ٥٧ جنيهاً
- التعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فندقي) ٥٩ جنيهاً
- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) ٥٩ جنيهاً

وذلك على التفصيل المبين بالجدول الآتي :





تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأنواع أبنية الشقوبم

المبلغ بالجنيه

| التعليم الثانوي الفني | | التعليم الثانوي العام | الطلة الإعدادية من التعليم الفني | الطلة الابتدائية من التعليم الفني | رياض الأطفال | بيان |
|--|--------------------|-----------------------|----------------------------------|-----------------------------------|--------------|-----------------------------------|
| التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية | رياضي - تقني - فني | | | | | |
| | | | | | | أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات |
| ٩,٠٠ | ٩,٠٠ | ٩,٠٠ | ٤,٥٠ | ٣,٥٠ | ١,٥٠ | مجلس الأمناء والآباء والمعلمين |
| ١,٢٥ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ٠,٧٥ | ٠,٥٠ | - | الاتحادات الطلابية |
| ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | الاتحاد المصري للرياضة المدرسية |
| ١,٥٠ | ١,٥٠ | ١,٥٠ | ٠,٩٥ | ٠,٦٥ | ٠,٦٠ | معامل ووسائل وصيانة |
| ١,٢٠ | ١,١٥ | ١,١٥ | ٠,٩٥ | ٠,٦٥ | ٠,٦٠ | النشاط الاجتماعي |
| ١,٧٠ | ١,٧٠ | ١,٧٠ | ١,٢٠ | ١,٢٠ | ١,٠٠ | نشاط رياضي وكشفي |
| ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | ١,٥٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | النشاط الفني |
| ٥,٠٠ | ٥,٠٠ | ٥,٠٠ | ٤,٠٠ | ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | النشاط الثقافي |
| ٢,٥٠ | ٢,٥٠ | ٢,٥٠ | ٢,٥٠ | ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | المكتبات المدرسية |
| ٥,٥٠ | ٥,٥٠ | ٥,٥٠ | ٤,٥٠ | ٣,٥٠ | ٣,٥٠ | التطوير التكنولوجي |
| ٣,٥٠ | ٣,٢٠ | ٣,٢٠ | ٢,٩٠ | ٢,٣٠ | - | خامات ومستلزمات امتحانات النقل |
| ٧,٦٠ | ٧,٦٠ | ٧,٦٠ | ٦,٥٠ | ٥,٤٠ | ٥,٤٠ | صيانة مباني |
| ١,٦٥ | ١,٦٥ | ١,٦٥ | ١,٣٥ | ١,٢٥ | - | صيانة أجهزة |
| ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | - | - | - | - | صيانة معدات وماكينات |
| ٢,٠٠ | ٢,٥٠ | ٢,٥٠ | ١,٣٥ | ١,١٠ | ١,٤٥ | خامات تعليم |
| ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | رعاية اليتامي |
| ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | التربية الخاصة |
| ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٢٥ | ٠,٢٥ | ٠,٢٥ | التربية البيئية والسكانية |
| ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | التأمين على الطلبة |
| ٠,١٠ | ٠,١٠ | ٠,١٠ | ٠,١٠ | ٠,١٠ | ٠,١٠ | المتحف |
| ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | ١,٠٠ | تنمية الحسليات الخاصة |
| ٥١,٥٠ | ٥١,٥٠ | ٥١,٥٠ | ٣٧,٨٠ | ٢٩,٩٠ | ٢٣,٩٠ | جملية : أولاً |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٤-

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأمان أدلة التقويم
المطلخ بالجنسية.

| التعليم الثانوي الفني | | التعليم الثانوي العام | الطقة الإعدادية من التعليم الأساسي | الطقة الابتدائية من التعليم الأساسي | رياض الأطفال | بيان |
|--|------------------------------------|--------------------------|---|--|-----------------|---|
| التعليم الصناعي والدراسات التطبيقية الصناعية | زراعي - تجاري - فندقي | | | | | ثانياً رسوم مفررة بقوانين |
| ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٥٠ | ٠,٢٠ | ٠,١٠ | ٠,١٠ | رعاية السن والطلاب |
| ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | التأمين الصحي المفرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ |
| ٣,٠٠ | ٣,٠٠ | ٣,٠٠ | ٢,٠٠ | - | - | نفاذ المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ |
| ٧,٥٠ | ٧,٥٠ | ٧,٥٠ | ٦,٢٠ | ٤,٩٠ | ٤,٩٠ | جلسة - ثانياً |
| ٥٩,٠٠ | ٥٩,٠٠ | ٥٧,٠٠ | ٤٤,٠٠ | ٣٤,٠٠ | ٣٨,٠٠ | جلسة أولة - ثانياً |
| ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | - | - | - | رسوم إضافية عند الالتحاق لأول مرة مفرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ |
| | | | | | | ثالثاً : سن أدلة التقويم |
| التعليم الثانوي العام | الطقة الإعدادية من التعليم الأساسي | | الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي | | | بيان |
| قرش جنبة | قرش جنبة | | قرش جنبة | | | أدلة تقويم الطلاب اختياري: |
| ٥٥,٠٠ | ٤٥,٠٠ | | ٢٥,٠٠ | | | |

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأمان العشر إليها ما يأتي :-



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزارة

-٥-

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس الحجاج والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية المتحقيقين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- ٣- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- ٤- لا تحصل مقابل خدمات امتحانات النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
- ٦- تحصل أثمان أدلة تفويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٧- يجوز نقسب الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :-
 - * القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر
 - * القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني
- ٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحانات الدور الثاني .
- ٩- يحصل رسم تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية .





التاريخ / / ٢٠٠٠



-٦-

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :-

| بيان | المدرسة | الإدارة التعليمية | المديرية | الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة |
|---------------------------------|---------|-------------------|----------|---|
| التأمين علي الطلبة ضد الحوادث | - | - | - | ١٠٠٪ الإدارة العامة للتأمين علي الطلبة ضد الحوادث حسب رقم (٨٧٤٩٤/٢-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| مجلس الأسماء والآباء والمعلمين | ٨٥٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب رقم (٨٧٣٦١/٤-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| الاتحادات الطلابية | ٨٥٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب رقم (٨٧٣٦١/٤-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| معامل ومواصل وصيانة | - | - | - | ١٠٠٪ إدارة المعامل بالوزارة حسب رقم (٨٨٤٧٥/٤-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| النشاط الاجتماعي | ٨٥٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حسب رقم (٨٧٣٦١/٤-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| النشاط الرياضي والكنفي | ٨٥٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٥٪ الإدارة العامة للتربية الرياضية حسب رقم (٨٧٤٩٣/٩-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| الاتحاد المصري للرياضة المدرسية | - | - | - | ١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حسب رقم (٨٠٣٦٨/٤-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| النشاط الثقافي | ١٥٪ | - | - | ٨٥٪ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حسب رقم (٨٧٤٤٤/٧-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| النشاط الفني | ٨٥٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٥٪ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حسب رقم (٨٧٤٤٤/٧-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| التطوير التكنولوجي | ١٠٪ | - | - | ٩٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حسب رقم (٨٧٤٤٤/٧-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |
| الكتب المدرسية | ٨٠٪ | ٥٪ | ٥٪ | ١٠٪ الإدارة العامة للمكتبات حسب رقم (٨٧٤٩٣/٩-٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري |



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

-٧-

| بيان | المدرسة | الإدارة التعليمية | المديرية | الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة |
|--------------------------------|---------|-------------------|----------|--|
| خدمات ومستلزمات امتحانات النقل | ٪١٠٠ | - | - | - |
| رسم تنمية الحسابات الخاصة | - | - | - | ٪١٠٠ الحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري |
| مقابل صيانة المباني | ٪٢٠ | ٪٢٠ | - | ٪٥٠ الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨١٦٣٤/٣) البنك المركزي المصري |
| مقابل صيانة الأجهزة | - | - | - | ٪١٠٠ للهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق |
| مقابل معدات ومكينات | ٪١٠٠ | - | - | - |
| الشطة التربوية الخاصة | - | - | ٪٥٠ | ٪٥٠ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٣) بالبنك المركزي المصري |
| التربية البيئية والسكانية | ٪٨٥ | ٪٥ | ٪٥ | ٪٥ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري |
| متحف التعليم | - | - | - | ٪١٠٠ الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) البنك المركزي المصري |
| خدمات التعليم | ٪١٠٠ | - | - | - |
| رعاية الطلاب اليتامى | ٪٢٠ | ٪٦٠ | ٪١٥ | ٪٥ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٩١/٤) البنك المركزي المصري |
| رعاية النسي والشباب | - | - | - | ٪١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري |
| نقابة المهن التعليمية | - | - | - | ٪١٠٠ نقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٥٥٥٩٧) بنك مصر الرئيسي |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

- ٨ -

| بيان | المدارس | الإدارة التعليمية | المديرية | الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة |
|---|---------|-------------------|----------|---|
| - رسوم الامتحانات العامة . - رسوم الالتحاق الإضافي . - نفقات تعليم الطلاب من غير المصريين . - رسوم التقدم من الخارج لامتحانات النقل . - دراسة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي . - رسم إعادة القيد . - مسودد المستوى الخاص والقبول . - مقابل تعديل مادة اختيارية . - مقابل استخراج رقم جلوس جديد . | - | - | - | ١٠٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جاري رقم ١٢-٤٠٨٨٠٤٠/٩٤٥٠ بالبنك المركزي المصري |
| التأمين الصحي . | - | - | - | ١٠٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة |

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

على النحو الآتي :-

١- فئات اشتراكات نشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية

والسكائنية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية

لهذه الأنشطة أيهما أكبر .





- ٢- اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والائتمادات الطلابية ورسم رعاية المنشئ والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٣- جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفقسي لصالح نقابة المعلمة للمهن التعليمية .
- ٤- ٤ جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- ٥- ١٥ جنيهاً من كسب طاقب وطلبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٧/٨٧٤٤٤/٤٥٠/٩ المفتوح بالبنك المركزي المصري الإدارة العامة لتكمبيوتر التعليم بديوان عام الوزارة .
- ٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة:

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من

سنوات الدراسة بالفئات الآتية :-

٥٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية للصناعية والتعليم الصناعي والبطنة الداخلية لإعداد معلمي

التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط

٤٥٠ جنيهاً بالتنظيم الزراعي

٤٠٠ جنيه بالتنظيم التجاري

٣٥٠ جنيهاً بالتنظيم الثانوي العام

٣٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي

٢٥٠ جنيهاً بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بمدارس الرسمية





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب تربية



وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد علي منحسة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفتى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدي كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية الميسلغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :-

| بيان | رسم اشتراك ورسم إضافي | مقابل خدمات الاستشارات التعليمية | المستوي الوظيفي | الخدمات | مقابل استخدام العدد للمنفذ بين من الخارج |
|--|--|--|----------------------|------------------------|---|
| الثانوية العامة | ٣٢ جنيهاً عن المرحلتين للمرة الأولى أو للمرة الثانية ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة | ١٠ جنيهات للمواد التحضيرية لغير طلبة المنازل | ١٠ جنيهات من كل مادة | ١٠ جنيهات عن كل اختبار | - |
| دبلوم المدارس الثانوية الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة | ٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنيهاً عن المرة الرابعة | ١٠ جنيهات | - | - | ١٠ جنيهات توريد لحساب المديرية كاحتياطي للخدمات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة |
| دبلوم الدراسات التكميلية | ٧ جنيهات | ١٠ جنيهات | - | - | - |
| شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي | ٢ جنيه كرسوم إضافية | - | - | - | - |

ويحصل مبلغ ١٠ جنيهات مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية و ١٠ جنيهات مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل نائف / فاقد .

و يؤدي كل من يتقدم لامتحانات النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس الميسلغ الموضحة قرين كل منها ، طبقاً للجدول الآتي :-



| بيان | رسم امتحان | مقابل خدمات الامتحان العملية | مقابل استخدام العدد |
|--|------------|------------------------------|---|
| مدارس التعليم الثانوي العام | ١٥ جنيهاً | - | - |
| المدارس الثانوية الفنية والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس | ١٥ جنيهاً | ١٠ جنيهاً | ١٠ جنيهاً لورد لحساب المديرية للخدمات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة |

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فسي
مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولسي أمره غرامة مقدارها
عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر
هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني)
والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على الوجه الآتي :-

• ٢٤ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاذ مسرات الرسوم
مرة واحدة فني السهف أو مسرتين فني مرحلة الثانوي العام والفنسي الرسمي
والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما
لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .

• ١٤ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تفيقه
إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ولا يجوز إعادة
القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثمانية من هذا القرار
وكذا مقابل المستوى الخاص والفدرات على الوجه الآتي :-



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١٢ -

- ١- الرسوم والإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأئلة تقويم الطلاب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم .
- ٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والفدرات ومقابل تغيير مدة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تلف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم علي أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرافق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٢٢ ع . ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بدورها بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
- ٤- يغطي الطلاب اليتامي الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ، وأيضا أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي - المساعدات أو المعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، علي أن يتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة و الإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين علي الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة فسي نهاية العام الدراسي يتم توريد هذا الفائض لحساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية .
- ٥- يستم سداد الأنسببة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للنسبب الأول فسي موعد غايته نهاية ديسمبر وبالنسببة للنسبب الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كاتيب الوزير

- ١٣ -

وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزير المالية مع ترحيل فائض الحصيلة ، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

وينبغي في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :-

- ١- يتم تحميل كل من النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والمكتسبات بنفقات رعاية الموهوبين كل في مجله .
- ٢- تخضع الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ، ويمثل ذلك في توقيع ممثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً نائباً ، ويعون التوقيع الأول وفقاً لما تضمنه قرار مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة على النحو الوارد بالقرار الوزاري الخاص بذلك .
- ٣- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٤- يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٥- لا يجوز الصرف من الحسابات والرسوم المقررة إلا في الغرض الذي خصصت من أجله وترسل جميع الحسابات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .

المادة الحادية عشر :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

